



تعليق تصريح مركبة نقل وطنية

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة بناء على طلب المتعامل، أن يتم الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة لفترة محددة مدتها 3 أشهر. (طلب تعليق البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية)

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 100 درهم عن كل ثلاثة أشهر

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- الحصول على موافقات السلطات المحلية المختصة.
- يتم تحديد فترة التوقف المؤقت بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص مع ذكر الأسباب.

- تسليم كافة التراخيص وبطاقات التشغيل الأصلية للوزارة خلال فترة التوقف على أن تعاد له بعد انتهاء فترة التوقف.
- عند رغبة المرخص له باستئناف نشاطه، عليه التقدم بطلب وفق النموذج المعد لذلك وأخذ موافقة الوزارة.

الشركاء

- وزارة الداخلية
- هيئة الطرق والمواصلات دبي

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- وثيقة الموافقة من السلطات المحلية او تقديم ما يثبت أسباب التوقف

• رمز الخدمة: MOEI-10199

• نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

اصدار تصريح مركبة نقل وطنية

هل تواجه مشكلة؟

• customer.happiness@moei.gov.ae

• [8006634](tel:8006634)